ICC-ASP/18/17

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
29 November 2019

ARABIC
Original: English

الدورة الثامنة عشرة
لاهاي، ٢-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

تقرير المكتب عن التعاون

المحتويات

الصفحة

أولا- معلومات أساسية ٢
ثانيا- تنظيم العمل والاستنتاجات العامة ٢
ألف- الاتفاقات الطوعية ٢
باء- متابعة إعلان باريس بشأن التحقيقات المالية واسترداد الأصول ٣
جيم- القبض ٤
دال- إجراءات المتابعة المتعلقة بقضايا التعاون المحددة في إطار استعراض عملية المحكمة ونظام روما الأساسي وتعزيزها... ٥
ثالثا- التوصيات ٥
المرفق الأول: مشروع قرار بشأن التعاون ٧
المرفق الثاني: النص المقترح للقرار الجامع والولايات الصادرة عن جمعية الدول الأطراف لفترة ما بين الدورتين ١٢

أولا- معلومات أساسية

١- طلبت الجمعية إلى المكتب، في الفقرة ٣٠ من منطوق القرار ICC-ASP/15/Res.3 المعنون "التعاون"، الذي اعتمدته جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، إقامة آلية تيسير تابعة لجمعية الدول الأطراف تكون معنية بالتعاون للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والمنظمات غير الحكومية وكذلك مع الدول الأخرى المعنية والمنظمات ذات الصلة بغية تعزيز التعاون مع المحكمة.

٢- وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠١٩، أعاد المكتب تعيين السفير معمر غواي (السنغال) والسفير فيليب لاليوت (فرنسا) ميسرين مشاركين لشؤون التعاون.

٣- وعند مغادرة السفير لاليوت، عيّن المكتب في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ السفير لويس فاسي (فرنسا) ميسرا مشاركا لشؤون التعاون.

ثانياً- تنظيم العمل والاستنتاجات العامة

٤- في عام ٢٠١٩، عقد الفريق العامل في لاهاي ("الفريق العامل") ما مجموعه مشاورتين غير رسميتين بشأن المسائل المتعلقة بالتعاون. وعقد اجتماعين في ٩ نيسان/أبريل، و٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ كما عقد اجتماعات ومشاورات مع عدد من أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول وكبار المسؤولين بالمحكمة وممثلي المجتمع المدني.

٥- وفي الاجتماع الأول لعام ٢٠١٩، المعقود في ٩ نيسان/أبريل، قدم الميسران المشاركان برنامج عملهما، الذي تضمن المجموعة التالية من المسائل التي تركزت عليها جهود الفريق العامل، وفقا للولاية المنصوص عليها في القرار المتعلق بالتعاون (ICC-ASP/17/Res.3)[١] وكذلك في القرار الجامع (ICC-ASP/17/Res.5، بما في ذلك المرفق الأول للقرار[٢]. ولا يُخل تحديد الأولويات لعام ٢٠١٩ برصد وتقييم الأولويات لعام ٢٠١٨:

(أ) الاتفاقات الطوعية[٣]؛

(ب) متابعة إعلان باريس بشأن التحقيقات المالية واسترداد الأصول[٤]؛

(ج) القبض؛

(د) إجراءات المتابعة المتعلقة بقضايا التعاون المحددة في اطار استعراض وتعزيز عملية المحكمة ونظام روما الأساسي.

---

[١] القرار ICC-ASP/17/Res.3، المعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشرة المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.
[٢] القرار ICC-ASP/17/Res.5، المعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.
[٣] المرجع نفسه، الفقرة ٢٢ من المنطوق.
[٤] ICC-ASP/16/17، التذييل.

ألف- الاتفاقات الطوعية

٦- أصبحت الاتفاقات الطوعية من المسائل ذات الأولوية في عام ٢٠١٧، واستمرت هذه الأولوية في عام ٢٠١٨، لا سيما خلال الجلسة العامة المعقودة في الدورة السابعة عشرة للجمعية بشأن التعاون التي كرّس جزء منها لهذه المسألة. وفي المناقشة التي جرت خلال هذا الجزء من الجلسة العامة، والتي شارك فيها مسجل المحكمة، تم التأكيد علي أن الزيادة في عدد الدول الأطراف التي وقعت على اتفاقات طوعية مع المحكمة سمحت بتقاسم الأعباء بين الدول ووفرت للمحكمة المزيد من المرونة بشأن الاتفاقات المحتملة. وأتاحت هذه المناقشة أيضا الفرصة لدولتين من الدول الأطراف لتبادل الخبرات الوطنية. وأسفرت هذه الجلسة العامة عن توقيع اتفاق طوعي بشأن إنفاذ الأحكام بين المحكمة وسلوفينيا، ويعكس هذا التوقيع أهمية مواصلة الجهود للتشجيع علي التوقيع على مثل هذه الصكوك.

٧- وكما حدث في السنوات السابقة، واصل الميسران المشاركان في عام ٢٠١٩ التشجيع على التوقيع على اتفاقات طوعية. وفي الاجتماع الأول للميسرين المشاركين المعقود في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٩، عرض المسجل، السيد بيتر لويس، ثلاثة أنواع من الاتفاقات (نقل الشهود، والإفراج النهائي، والإفراج المؤقت) وأشار إلى أن هذه الاتفاقات تتسم بالمرونة وتهدف إلى زيادة اليقين القانوني لكل من الدول والمحكمة، رهنا بمبدأ الموافقة المزدوجة، أي باحتفاظ الدولة بالحق في قبول أو عدم قبول شخص معين، وهذه وسيلة فعالة لمنع التأخير أو تخفيف التكاليف المتصلة بالإجراءات القضائية، ودليل على التزام الدول الملموس بعمل المحكمة.

٨- وتدخلت سفارتا جورجيا وسلوفينيا، بوصفهما أحدث الدول الموقعة على اتفاق طوعي لتبادل الخبرات، لاسيما فيما يتعلق بالتحضير على المستوى الوطني. ووصفت السفارتان عملية التفاوض مع رئاسة المحكمة، وتعيين جهة تنسيق للتشاور مع المحكمة، وصياغة الاتفاق، والتنسيق بين الوزارات لحين نقل الاتفاق إلى الحكومة وإجراء التعديلات اللازمة على مستوى التشريعات الوطنية.

باء- متابعة إعلان باريس بشأن التحقيقات المالية واسترداد الأصول

٩- أصبحت المسائل المتعلقة بالتحقيقات المالية واسترداد الأصول، بعد اعتماد إعلان باريس في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، من المسائل ذات الأولوية في عام ٢٠١٩. وفي الاجتماع المعقود في ٩ نيسان/أبريل، لخصت المحكمة مناقشات ونتائج الحلقة الدراسية التقنية التي عقدتها في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ في لاهاي مع بلدان الحالات بشأن التعاون في مجال التحقيقات المالية واسترداد الأصول. وتم تحديد ثلاث قضايا رئيسية فيما يتعلق بالتحقيقات المالية:

(أ) تتطلب معظم القوانين الوطنية وجود صلة بين الجريمة والأصول المحددة لتنفيذ طلب المحكمة بضبط الأصول وتجميدها، ولكن وفقا للقرار الصادر عن دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦ (ICC-ACRed-01/16)، لا يلزم وجود مثل هذه الصلة؛

(ب) في الحالات التي يُدعى فيها أن المشتبه به أو المتهم معوز ثم يتبين بعد ذلك أنه ليس معوزا، تصدر المحكمة أمرا بالاسترداد. ولا يوجد في معظم الدول تشريعات تنفيذية لهذا الأمر. والحل المبتكر، علي النحو الذي اقترحته بعض الدول، هو البحث في التشريعات الوطنية واستلهام القضايا المتعلقة بالقانون المدني (حيثما ينطبق ذلك) وفتح قضية قائمة على الاحتيال للسماح بتنفيذ أوامر المساعدة القضائية.

١٠- ولا يزال هناك تحد هام آخر يتمثل في محدودية الوعي بولاية المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات المالية واسترداد الأصول، ومن ثم فإن التوعية والتبادل غير الرسمي مع السلطات المحلية أمر مهم. ودعت المحكمة إلى تعيين جهات تنسيق وطنية ذات خبرة في مجال تجميد الأصول واستردادها وبذل جهود متواصلة لزيادة الوعي علي الصعيد الوطني من أجل ضمان معرفة جيدة بأحكام السوابق القضائية للمحكمة وولايتها في هذا الصدد. وفي الاجتماع الثاني لعام ٢٠١٩، المعقود في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض الميسران المشاركان مشروع إنشاء بوابه رقمية مضمونة. ولهذه البوابة، التي ستتخذ شكل حيز مخصص لمسائل التعاون علي الموقع الشبكي للجمعية، والتي سيقتصر الوصول اليها على المحكمة والدول الأطراف، عدة أهداف:

(أ) أن تكون محفلا لتعزيز تبادل المعلومات ذات الصلة بين الدول الأطراف لإحداث أثر غير مباشر، أو حتى لتشجيع التعاون بين الدول بغية تعزيز قدرة الدول على التعاون مع المحكمة؛

(ب) أن تحدد بطريقة دقيقة وملموسة الصعوبات والتحديات من وجهه نظر الدول فيما يتعلق بتنفيذ طلبات التعاون المقدمة من المحكمة بصورة فعالة؛

(ج) مواصلة العمل علي شرح ولاية المحكمة ومتطلبات التحقيقات المالية واسترداد الأصول والتوعية بها، بما في ذلك طبيعة ونطاق التزامات التعاون. وقد يتخذ هذا الهدف، علي وجه الخصوص، شكل علامة تبويب محددة للمنصة المخصصة لتفسير السوابق القضائية للمحكمة، فيما يتعلق مثلا بتنفيذ طلبات تجميد الأصول.

١١- وأُعد استبيان لجمع المعلومات من الدول الأطراف بشأن الإجراءات التي تتبعها الدول في الاستجابة لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة بشكل عام، وكذلك بشأن المسائل المتعلقة بالتحقيقات المالية للمحكمة، وتحديد وتجميد وضبط الممتلكات والأصول المالية.

١٢- وسيكون تحديد الآليات التي وضعتها الدول الأطراف والصعوبات أو التحديات الملموسة التي تواجهها الدول في هذه المجالات خطوة أولى نحو زيادة مشاركة الدول والمحكمة في تحديد وتنفيذ حلول عملية لتعزيز التعاون.

١٣- ولم يبد اعتراض علي المضي قدما في هذه المبادرة. وسيقوم الميسران بجمع تعليقات من الدول الأطراف بشأن صياغة الاستبيان ليكون مفيدا قدر الإمكان. ويهدف الميسران المشاركان إلى إطلاق المنصة قبل نهاية الربع الأول من عام ٢٠٢٠.

جيم- القبض

١٤- أحاطت الجمعية علما في دوراتها الثالثة عشرة، والرابعة عشرة، والخامسة عشرة بالتقرير المتعلق باستراتيجيات إلقاء القبض الذي أعده المقرر[٥] والذي أرفق به مشروع خطة عمل، ودعت المكتب إلى مواصلة المناقشات بشأن هذا الموضوع بهدف تقديم مشروع خطة عمل موحدة بشأن استراتيجيات إلقاء القبض لتنظر فيها الجمعية[٦].

١٥- وفي عام ٢٠١٧، أجرى الميسران المشاركان، بناء على تكليف من الجمعية، مشاورات غير رسمية بشأن استراتيجيات إلقاء القبض، ونظرا لأهمية الموضوع، أجريت مشاورات إضافية في عام ٢٠١٨.

١٦- وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، نظم الميسران المساعدان بالتعاون مع المحكمة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية حلقة دراسية بعنوان "القبض: تحد رئيسي في مكافحة الإفلات من العقاب". وكان الهدف من الحلقة الدراسية هو مناقشة سبل تعزيز التعاون في القبض على الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم تدخل في اختصاص المحكمة. ويتسم هذا الموضوع بالأهمية، ليس فقط بالنسبة لولاية المحكمة الجنائية الدولية، ولكن أيضا بالنسبة للسياق الأوسع نطاقا لمكافحة الإفلات من العقاب على الصعيد العالمي. وتضمنت الحلقة الدراسية ثلاث موائد مستديرة حول القضايا التي أثيرت بدءا بالإجراءات المؤدية إلى إصدار الأمر بالقبض ولحين تنفيذها.

١٧- وفي ختام الحلقة الدراسية، أشار الميسران المشاركان إلى عدد من الأفكار والمقترحات الملموسة التي تهدف إلى تحسين التعاون فيما يتعلق بتنفيذ أوامر القبض والتي تحتاج إلى مزيد من المناقشات وتعميقها.

١٨- وخلال الجلسة العامة المعقودة في الدورة السابعة عشرة للجمعية بشأن التعاون، كُرّس جزء من هذه الجلسة لمتابعة الحلقة الدراسية المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وجددت المدعية العامة، السيدة فاتو بنسودا، والمسجل، السيد بيتر لويس، دعوتهما للدول الأطراف بشأن تحسين التعاون في مجال القبض. وكان من بين المتحدثين أيضاً ممارسون، مثل ممثل الإنتربول ورئيس نقابة المحامين في المحكمة، وأكدت مداخلاتهم المسؤولية الرئيسية والدور الفريد للدول الأطراف في احتجاز المشتبه بهم. وعلاوة على ذلك، كان المنشور الذي أصدرته المحكمة بعنوان "القبض علي المشتبه بهم لدى المحكمة الجنائية الدولية الطلقاء: ما أهمية ذلك، وما الذي تقوم به المحكمة، وما الذي يمكن أن تقوم به الدول" من المعالم الرئيسية للحملة التي قامت بها المحكمة على وسائل التواصل الاجتماعي بشأن القبض.

دال- إجراءات المتابعة المتعلقة بقضايا التعاون المحددة في إطار استعراض عملية المحكمة ونظام روما الأساسي وتعزيزها

١٩- أثار الميسران في الاجتماع المعقود في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ مسألة مناقشات المتابعة المتعلقة بقضايا التعاون المحددة في إطار استعراض عملية المحكمة

---

[٥] ICC-ASP/13/29/Add.1.

[٦] ICC-ASP/13/Res.3، الفقرة ٤، والقرار ICC-ASP/13/Res.5، الفقرة ١١.

الجنائية الدولية وتعزيزها. وأشار الميسران إلى أن التعاون محدد في "مصفوفة المجالات الممكنة لتعزيز المحكمة ونظام روما الأساسي" المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، التي أعدتها رئاسة الجمعية (النقطة ٣-١ تعزيز التعاون بوجه عام؛ و٣-٢ تنفيذ أوامر القبض؛ و٣-٤ التعاون مع الأمم المتحدة ومجلس الأمن) بوصفها من المجالات التي يلزم اتخاذ إجراءات بشأنها لتحسين أداء نظام روما الأساسي، ورأى الميسران أن عملية التيسير المتعلقة بالتعاون هي الإطار المناسب لتلك المناقشات الموضوعية والمزيد من العمل في عام ٢٠٢٠.

٢٠- وفي الاجتماع نفسه، قدم قلم المحكمة التقرير السنوي للمحكمة عن أنشطة التعاون. ويعرض هذا التقرير[٧]، الذي يغطي الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أنشطة المحكمة وفقا للأولويات الرئيسية السبع للتعاون التي حددتها المحكمة والدول. ويمكن أن يكون هذا التقرير أداة مفيدة لتعزيز الحوار مع المحكمة بشأن احتياجاتها وأولوياتها، والعقبات التي تعترض سبيل التعاون.

٢١- وأخيراً ، في الاجتماع المعقود في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، قدم قلم المحكمة أيضا عرضاً بشأن الوضع الحالي للصندوق الاستئماني للزيارات العائلية الذي يعتمد على التبرعات لتمويل الزيارات العائلية للمحتجزين المعوزين في المحكمة المستنفد حاليا. وأحاطت الدول علما بالمعلومات، وبالنظر إلى هذا الوضع المعقد، دعا الميسران قلم المحكمة إلى مواصلة إبقاء الدول على علم بهذه المسألة.

ثالثا- التوصيات

٢٢- يوصي الفريق العامل بأن تواصل الجمعية رصد التعاون بهدف تيسير تبادل الخبرات بين الدول الأطراف والنظر في مبادرات أخرى لتعزيز التعاون مع المحكمة، واضعة في اعتبارها عمل فريق الخبراء المستقلين المعني باستعراض المحكمة وتعزيزها في عام ٢٠٢٠، والتأكيد علي أن المسائل المتعلقة بالتعاون من المسائل التي تخضع للمتابعة من جانب جمعية الدول الأطراف، كما يوصي بمواصلة إدراج مسألة التعاون باعتبارها بندا دائما من بنود جدول الأعمال في الدورات المقبلة للجمعية، وذلك عملا بالفقرة ٣٠ من القرار ICC-ASP/17/Res.3. ويوصى الفريق العامل أيضا بأن تعتمد الجمعية مشروع القرار الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير عقب الجلسة العامة المتعلقة بالتعاون.

[٧] ICC-ASP/18/16 و Corr.1.

المرفق الأول

[مشروع] قرار بشأن التعاون

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكِّر بأحكام نظام روما الأساسي، وبالإعلان المتعلق بالتعاون (الوثيقة RC/Dec.2) الذي أقرته الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الذي عُقد في كمبالا، وبالقرارات والبيانات السابقة الصادرة عن جمعية الدول الأطراف فيما يخص التعاون، بما فيها القرارات ICC-ASP/8/Res.2، وICC-ASP/9/Res.3، وICC-ASP/10/Res.2، وICC-ASP/11/Res.5، وICC-ASP/12/Res.3، وICC-ASP/13/Res.3، وICC-ASP/14/Res.3، وICC-ASP/15/Res.3، وICC-ASP/16/Res.2، وICC-ASP/17/Res3، وبالتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2،

وإذ يحدوها العزم على وضع حد للإفلات من العقاب بمحاسبة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأجمعه، وإذ *تؤكِّد من جديد* أنه يجب تعزيز ملاحقة هذه الجرائم بصورة فعالة وسريعة، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي،

وإذ تشدِّد على أهمية التعاون والمساعدة الفعالين والشاملين من جانب الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية لتمكين المحكمة من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها المحدَّدة في نظام روما الأساسي، وعلى أنه يقع على عاتق الدول الأطراف التزام عام بالتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم التي تندرج في إطار ولايتها وملاحقة مرتكبيها، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ أوامر إلقاء القبض وطلبات التسليم، إلى جانب سائر أشكال التعاون الأخرى على النحو المبيَّن في المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي،

وإذ ترحب بتقرير المحكمة عن التعاون[(١)]، المقدم عملا بالفقرة ٣١ من القرار ICC-ASP/17/Res.3،

وإذ تلاحظ أنه ينبغي تجنب الاتصال بالأشخاص الذين أصدرت المحكمة أمرا بالقبض عليهم والذين لا يزال هذا الأمر معلقا بشأنهم عندما يحل هذا الاتصال بأهداف نظام روما الأساسي ،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ التوجيهية للقبض التي أصدرها مكتب المدعي العام لتنظر فيها الدول ومن بينها، في جملة أمور، إلغاء الاتصالات غير الأساسية مع الأفراد الخاضعين لأوامر القبض الصادرة عن المحكمة والقيام، عندما يكون الاتصال بهم ضروريا، بمحاولة التعامل مع الأفراد الذين لا يخضعون لأمر بالقبض أولا،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية التي تبيّن سياسة الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالاتصالات بين مسؤولي الأمم المتحدة والأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم أو الذين أصدرت المحكمة استدعاءات لمثولهم أمامها، على النحو

(١) ICC-ASP/18/16 وCorr.1.

المُرفق برسالة الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن المؤرخة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣،

وإذ ترحب بالنشرة التي أصدرتها المحكمة في الدورة السابعة عشرة للجمعية بعنوان "القبض علي المشتبه بهم لدى المحكمة الجنائية الدولية الطلقاء: ما أهمية ذلك، وما الذي تقوم به المحكمة، وما الذي يمكن أن تقوم به الدول"، والحملة التي قامت بها المحكمة على وسائل التواصل الاجتماعي للتوعية بأوامر القبض الخمسة عشر التي أصدرتها المحكمة والتي لم يتم تنفيذها؛

وإذ تقر بأنه ينبغي أن تراعي طلبات التعاون وتنفيذها حقوق المتهمين،

وإذ تشيد بالدعم الذي تقدمه المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز التعاون في مجال الاتفاقات الطوعية،

وإذ تذكِّر بالتعهدات التي قطعتها الدول الأطراف على نفسها في المؤتمر الاستعراضي الذي عُقد في كمبالا بشأن التعاون، *وإذ تنوّه* بأهمية السهر على المتابعة الملائمة فيما يخص الوفاء بهذه التعهدات،

[وإذ تحيط علما بـ "مصفوفة المجالات الممكنة لتعزيز المحكمة ونظام روما الأساسي"، المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، التي أعدتها رئاسة الجمعية، والتي تحدد تعزيز التعاون كمسألة ذات أولوية ينبغي أن يتناولها المكتب والفريقين العاملين التابعين للمكتب]؛

١- *تشدِّد* على أهمية قيام الدول الأطراف والدول الأخرى الملزمة بالتعاون مع المحكمة أو التي يتم تشجيعها على التعاون معها عملا بالباب ٩ من نظام روما الأساسي أو بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة وبتقديم المساعدة لها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، لما قد يترتب علي عدم التعاون معها بهذه الصورة في سياق الإجراءات القضائية من آثار على كفاءة المحكمة، *وتؤكد* أن عدم تنفيذ طلبات التعاون يؤثر تأثيرا سلبيا على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، لاسيما عندما يتعلق الأمر بإلقاء القبض على الأشخاص الذين صدرت بشأنهم أوامر بالقبض عليهم وتسليمهم؛

٢- *تعرب* عن قلقها البالغ إزاء عدم تنفيذ أوامر القبض أو طلبات التسليم الصادرة بحق ١٥ شخصا[٢]، رغم القبض على شخصين مشتبه بهما وتسليمهما إلى المحكمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٩، *وتحث* الدول على التعاون التام وفقاً لالتزامها بالقبض على هؤلاء الأشخاص وتسليمهم إلى المحكمة؛

٣- *تلاحظ* الجهود المشتركة التي يبذلها مكتب المدعي العام وقلم المحكمة لوضع وتنفيذ استراتيجيات مشتركة والقيام ببعثات لتعزيز القبض علي المشتبه بهم في اطار الفريق العامل المشترك بين الأجهزة المعني باستراتيجيات القبض الذي أنشئ في آذار/مارس ٢٠١٦؛

٤- *تعيد التأكيد* على أن الخطوات والتدابير الملموسة الرامية إلى تأمين إلقاء القبض على المشتبه بهم يتعيَّن أن يُنظر فيها على نحو منظَّم ومنهجي، بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة في

[٢] حتى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، أنظر الوثيقة ICC-ASP/18/16، الفقرة ٤٣.

إطار النظم الوطنية، والمحاكم الدولية المخصصة والمختلطة، إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية؛

٥ - *تشدد* علي ضرورة مواصلة المناقشات بشأن الحلول العملية لتحسين التعاون بين الدول والمحكمة بهدف تعزيز احتمالات تنفيذ أوامر القبض المعلقة عقب الحلقة الدراسية التي نظمها الميسران المعنيان بالتعاون في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ في لاهاي؛

٦- *تحث* الدول الأطراف على تجنب الاتصال بالأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بالقبض عليهم، ما لم تر الدولة الطرف أن هذا الاتصال ضروريا، *وترحب* بالجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في هذا الصدد، *وتقر* بأنه يجوز للدول الأطراف أن تخطر المحكمة علي أساس طوعي بما لديها من اتصالات مع أشخاص صدرت في حقهم أوامر بالقبض نتيجة لهذا التقييم؛

٧- *تذكِّر* بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يقابله تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه على الصعيد الوطني، لاسيما من خلال التشريعات التنفيذية، *وتحثّ* في هذا الصدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد مثل هذه التشريعات على القيام بذلك مع وضع إجراءات وهياكل فعالة لضمان قدرتها علي الوفاء بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي بالكامل فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية؛

٨- *تقر* بالجهود التي تبذلها الدول ومنظمات المجتمع المدني والمحكمة، بما في ذلك من خلال مشروع الأدوات القانونية، لتيسير تبادل المعلومات والخبرات بغية زيادة الوعي وتيسير صياغة التشريعات التنفيذية على الصعيد الوطني وتشدد على ضرورة زيادة تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بين الدول الأطراف؛

٩- *تشجِّع* الدول على إنشاء جهة تنسيق و/أو هيئة مركزية وطنية أو فريق عامل مكلف بتنسيق المسائل المتصلة بالمحكمة وتعميمها، بما في ذلك طلبات المساعدة، ضمن المؤسسات الحكومية وفيما بينها، كجزء من الجهود الرامية إلى جعل الإجراءات الوطنية المتعلقة بالتعاون أكثر كفاءة، حسب الاقتضاء؛

١٠- *تشير* إلى التقرير المقدم إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية بشأن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية، وتشجع الدول الأطراف علي مواصلة المناقشة،

١١- *تؤكد أيضا* الجهود المستمرة التي تبذلها المحكمة لتقديم طلبات مركزة للتعاون والمساعدة من أجل تمكين الدول الأطراف وغيرها من الدول من الاستجابة بسرعة لتلك الطلبات، *وتدعو* المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارساتها في إرسال طلبات محددة وكاملة ومناسبة من حيث التوقيت للتعاون والمساعدة، *وتدعو* الدول إلى النظر في تقديم المشورة وتيسير الاجتماعات بين أجهزة المحكمة التي تصوغ الطلبات والسلطات الوطنية المختصة المسؤولة في نهاية المطاف عن تنفيذها بهدف إيجاد حلول معا حول سبل المساعدة أو نقل المعلومات المطلوبة، وعند الاقتضاء، إلى متابعة تنفيذ الطلبات ومناقشة أكثر السبل فعالية للمضي قدما؛

١٢- *تقر* بأن التعاون بصورة فعالة وبسرعة فيما يتعلق بطلبات المحكمة الرامية إلى تحديد العائدات والممتلكات والأصول وأدوات الجريمة، وتعقبها وتجميدها أو ضبطها، أمر بالغ الأهمية لجبر أضرار الضحايا وربما لمعالجة التكاليف المتصلة بالمساعدة القانونية؛

١٣- *تشدِّد* على أهمية وجود إجراءات وآليات فعالة تسمح للدول الأطراف وغيرها من الدول بالتعاون مع المحكمة على تحديد العائدات والممتلكات والأصول، وتعقبها وتجميدها أو ضبطها بأسرع ما يمكن، *وتدعو* كافة الدول الأطراف إلى أن تتخذ في هذا الصدد إجراءات وتضع آليات فعالة وتحسنها بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية؛

١٤- *تشير* إلى أهمية إعلان باريس غير الملزم قانونا بشأن استرداد الأصول المرفق بالقرار ICC-ASP/16/Res 2؛

١٥- *ترحب* بالاقتراح المقدم من الميسرين المعنيين بالتعاون لإنشاء منصة رقمية مضمونة لتعزيز تبادل المعلومات ذات الصلة بين الدول الأطراف، وتشجيع التعاون بين الدول، وتعزيز قدرة الدول علي التعاون مع المحكمة؛ وتحديد التحديات العملية التي تعترض تنفيذ طلبات المحكمة المتعلقة بالتعاون بصورة فعالة، وزيادة الوعي بولاية المحكمة ومتطلبات التحقيقات المالية واسترداد الأصول، *وتقرر* مواصلة العمل مع المحكمة وأمانة الجمعية لافتتاح المنصة في عام ٢٠٢٠؛

١٦- *تحثّ* الدول الأطراف على التعاون لتلبية طلبات المحكمة الصادرة لصالح أفرقة الدفاع، من أجل ضمان نزاهة الإجراءات أمام المحكمة؛

١٧- *تدعو* الدول الأطراف والدول غير الأطراف التي لم تُصبح بعد طرفا في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها إلى القيام بذلك على سبيل الأولوية، وإلى إدراج الاتفاق في تشريعاتها الوطنية، حسب الاقتضاء؛

١٨- *تقر* بما تتسم به تدابير حماية المجني عليهم والشهود من أهمية لتنفيذ ولاية المحكمة، *وترحِب* باتفاق إعادة التوطين الجديد المعقود منذ القرار الأخير المتعلق بالتعاون، *وتشدد* على الحاجة إلى المزيد من اتفاقات وترتيبات إعادة التوطين مع المحكمة من أجل إعادة توطين الشهود بسرعة؛

١٩- *تدعو* جميع الدول الأطراف وغيرها من الدول إلى النظر في تعزيز تعاونها مع المحكمة بإبرام اتفاقات أو ترتيبات معها، أو بأية وسيلة أخرى، فيما يتعلق بأمور منها تدابير حماية الضحايا والشهود وأسرهم والأشخاص الآخرين المعرَّضين للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم؛

٢٠- *تقر* بأنه ينبغي، عندما تتبيَّن ضرورة إعادة توطين الشهود وأسرهم، إيلاء الاعتبار اللازم لإيجاد حلول تفي بمتطلبات السلامة الصارمة، وتقلل أيضا من التكاليف الإنسانية للبعد الجغرافي وتغيير البيئة اللغوية والثقافية، *وتحث* جميع الدول الأطراف على النظر في تقديم تبرعات للصندوق الخاص بعمليات إعادة التوطين؛

٢١- *ترحب* بإبرام اتفاقين بين المحكمة وجمهورية سلوفينيا وجمهورية جورجيا بشأن إنفاذ الأحكام؛

٢٢- *تشدد* على احتمال زيادة الاحتياج إلى التعاون مع المحكمة في إنفاذ الأحكام والإفراج المؤقت والإفراج النهائي في السنوات القادمة نتيجة لاقتراب المزيد من القضايا من نهايتها، *وتشير* إلى أنه ينبغي للدول الأطراف وفقا للمبدأ المنصوص عليه في نظام روما الأساسي أن تشارك في المسؤولية عن تنفيذ أحكام السجن والإفراج المؤقت والإفراج النهائي وفقا لمبادئ التوزيع العادل، *وتدعو* الدول الأطراف إلى أن تنظر بجدية في إبرام اتفاقات مع المحكمة تحقيقا لهذه الغاية؛

٢٣- *تشيد بعمل المحكمة وتشجع أيضا عملها* في مجال الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية أو أي وسيلة أخرى في مجالات مثل الإفراج المؤقت والإفراج النهائي - بما في ذلك في حالة البراءة - وإنفاذ الأحكام التي قد تكون ضرورية لضمان حقوق المشتبه بهم والمتهمين عملا بنظام روما الأساسي وضمانا لحقوق الأشخاص المدانين، *وتحث* جميع الدول الأطراف على النظر في تعزيز التعاون في هذه المجالات؛

٢٤- *تطلب* إلى المكتب أن يواصل، من خلال فريقيه العاملين، المناقشات بشأن الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية الطوعية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها التاسعة عشرة؛

٢٥- *ترحِب* بزيادة التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والآليات ذات الصلة بجمع الأدلة والحفاظ عليها والمؤسسات المشتركة بين الحكومات بهدف تعزيز الملاحقة القضائية للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، *وتشجع* على مواصلة هذا التعاون؛

٢٦- *تحث* الدول الأطراف على استكشاف إمكانيات تيسير المزيد من التعاون والتواصل بين المحكمة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك عن طريق تأمين ولايات كافية وواضحة عندما يحيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالات إلى المحكمة، والتيقن من الدعم الدبلوماسي والمالي؛ والتعاون بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومتابعة هذه الإحالات، فضلا عن مراعاة ولاية المحكمة في سياق مجالات أخرى من مجالات عمل مجلس الأمن، بما في ذلك صياغة قرارات مجلس الأمن بشأن العقوبات والمناقشات المواضيعية والقرارات ذات الصلة؛

٢٧- *تشدِّد* على أهمية قيام الدول الأطراف بتعزيز وتعميم الدعم الدبلوماسي والسياسي وغيرهما من أشكال الدعم لأنشطة المحكمة، وعلى أهمية مواصلة تعزيز الوعي بهذه الأنشطة وفهمها على المستوى الدولي، *وتشجع* الدول الأطراف على الاستفادة من عضويتها في المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية لتحقيق هذا الغرض؛

٢٨- *ترحب* بالعمل الذي تم الاضطلاع به بشأن تنفيذ التوصيات الست والستين بشأن التعاون التي اعتمدتها الدول الأطراف في عام ٢٠٠٧[٣]، *وتشير* إلى النشرة التي أعدتها المحكمة والتي يمكن لجميع أصحاب المصلحة استخدامها لتعزيز التوصيات الست والستين وزيادة فهم الجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة والمحكمة وتنفيذها؛

[٣] القرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

٢٩- *تطلب* إلى المكتب الإبقاء على آلية التيسير التابعة لجمعية الدول الأطراف والمعنية بالتعاون للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والدول المهتمة الأخرى والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛

٣٠- *تطلب* إلى المكتب الإسراع، من خلال فريقيه العاملين، في استعراض تنفيذ التوصيات الست والستين، بالتعاون الوثيق مع المحكمة، حسب الاقتضاء؛

٣١- *تطلب* إلى المكتب القيام، من خلال الآلية المعنية بتيسير التعاون ومع مراعاة العملية التي أطلقت لاستعراض المحكمة وتعزيزها، بدراسة المسائل والتحديات المتصلة بالتعاون، بغيه تحديد تدابير وإجراءات متابعة ملموسة لمواجهة تلك التحديات وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية في دورتها التاسعة عشرة؛

٣٢- *تشجع* المكتب على تحديد الوسائل التي يمكن للجمعية أن تواصل المناقشات العامة للمواضيع المحددة المتعلقة بالتعاون من خلالها، بما في ذلك مسألة التحقيقات المالية وأوامر القبض؛

٣٣- *تقر* بأهمية ضمان بيئة آمنة لتعزيز وتشجيع التعاون بين المجتمع المدني والمحكمة واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمواجهة أعمال التهديد والتخويف التي تستهدف منظمات المجتمع المدني؛

٣٤- *ترحب* بقيام المحكمة ، بدعم من الدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية، بتنظيم الحلقة الدراسية السادسة لجهات التنسيق المعنية بالتعاون في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ في مقر المحكمة بحضور ٢٨ جهة من جهات التنسيق الوطنية في بلدان الحالات وغيرها من البلدان ذات الصلة بالأنشطة القضائية للمحكمة، وحلقة دراسية تقنيه لمدة يوم واحد بعد الحلقة الدراسية المعقودة لمراكز التنسيق مباشرة مع التركيز على التعاون في التحقيقات المالية واسترداد الأصول، *وتؤكد* أن الحلقات الدراسية من هذا القبيل تشكل منابر هامة لتعزيز الحوار والتعاون بين المحكمة والدول الأطراف، بما في ذلك بشأن التطورات الجديدة في مجالات التعاون التقني، *وتشجع* جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على مواصلة تنظيم المناسبات التي تسمح بتبادل المعلومات بهدف تعزيز التعاون والبحث عن حلول بناءة للتحديات المحددة؛

٣٥- *[حيز لإدراج نص استنادا لمناقشة جمعية الدول الأطراف بشأن التعاون]؛*

٣٦- *تقر* بأهمية مساهمة المحكمة في الجهود التي تبذلها الجمعية لتعزيز التعاون، *وترحب* بتقرير المحكمة عن التعاون[٤]، *وتطلب* إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية تقريرا محدثا عن التعاون في دورتها التاسعة عشرة، وأن تقدم في هذا التقرير بيانات مفصلة عن الردود التي قدمتها الدول الأطراف، بما في ذلك أن تسلط الضوء على التحديات الرئيسية.

[٤] ICC-ASP/18/16، و Corr.1 .

المرفق الثاني

النص المقترح للقرار الجامع

ألف - التعاون

١- *تشير* إلى قرارها ICC-ASP/18/Res. ... بشأن التعاون؛

٢- *تدعو* الدول الأطراف إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي، خاصة الالتزام بالتعاون وفقا للباب ٩، *وتدعو أيضاً* الدول الأطراف إلى ضمان التعاون الكامل والفعال مع المحكمة وفقا لنظام روما الأساسي، وعلى وجه الخصوص في مجالات تنفيذ الإطار الدستوري والتشريعي، وإنفاذ قرارات المحكمة وتنفيذ أوامر القبض؛

٣- *تؤكد من جديد* أهمية دعم جميع المتعاونين مع المحكمة، بما في ذلك الدول والهيئات والكيانات الدولية ذات الصلة، من أجل ضمان قدرة المحكمة علي الوفاء بولايتها الحاسمة المتمثلة في مساءلة مرتكبي أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي وتقديم العدالة للضحايا؛

٤- *تدعو أيضاً* الدول الأطراف إلى مواصلة التعبير عن دعمها السياسي والدبلوماسي للمحكمة، *وتشير* إلى التوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2، *وتشجع* الدول الأطراف والمحكمة على النظر في اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز تنفيذها وتعزيز جهودها الرامية إلى ضمان التعاون الكامل والفعال مع المحكمة؛

٥- *تشدد* علي ضرورة مواصلة المناقشات بشأن الحلول العملية لتحسين التعاون بين الدول والمحكمة بهدف تعزيز احتمالات تنفيذ أوامر القبض المعلقة عقب الحلقة الدراسية التي نظمها الميسران المعنيان بالتعاون في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ في لاهاي؛

٦- *[حيز لإدراج نص استنادا لمناقشة جمعية الدول الأطراف بشأن التعاون]؛*

٧- *تشدد* على أهمية الإجراءات والآليات الفعالة التي تمكن الدول الأطراف والدول الأخرى من التعاون مع المحكمة فيما يتعلق بتحديد العائدات والممتلكات والأصول وتعقبها وتجميدها أو ضبطها بأسرع وقت يمكن، *وترحب* بتقرير المحكمة وعرضها الشامل لتحديات التعاون التي تواجهها المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات المالية، *وتدعو* جميع الدول الأطراف إلى وضع إجراءات وآليات فعالة في هذا الصدد وزيادة تحسينها، بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف، والدول الأخرى، والمنظمات الدولية؛

٨- *تشير* إلى أهمية إعلان باريس غير الملزم قانونا بشأن استرداد الأصول، المرفق بالقرار ICC-ASP/16/Res.2؛

باء - الولايات الصادرة عن جمعية الدول الأطراف لفترة ما بين الدورتين

١- فيما يتعلق **بالتعاون،**

(أ) *تحث* المكتب على القيام، من خلال الفريق العامل في لاهاي، بمواصلة المناقشات بشأن المقترحات التي أسفرت عنها الحلقة الدراسية للتيسير المشترك التي عقدت في لاهاي في ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨ والمعنونة "القبض: تحد رئيسي في مكافحة الإفلات من العقاب"؛

(ب) *تطلب* إلى المكتب أن يواصل، من خلال فريقيه العاملين، المناقشات المتعلقة بالاتفاقات أو الترتيبات الإطارية الطوعية وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها التاسعة عشرة؛

(ج) *تدعو* المكتب إلى القيام، من خلال فريقيه العاملين، بمناقشة الجدوى من إنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية؛

(د) *تدعو* المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارستها في إحالة طلبات محددة وكاملة وفي الوقت المناسب للتعاون والمساعدة، بما في ذلك النظر في إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية عند الاقتضاء؛

(هـ) *تطلب* إلى المكتب أن يواصل، من خلال فريقيه العاملين، استعراضه لتنفيذ التوصيات الست والستين المتعلقة بالتعاون التي اعتمدتها الدول الأطراف في عام ٢٠٠٧[(١)]، بالتعاون الوثيق مع المحكمة، حسب الاقتضاء؛

(و) *تطلب* إلى المكتب الإبقاء على آلية التيسير التابعة لجمعية الدول الأطراف والمعنية بالتعاون للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والدول المهتمة الأخرى والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛

الحفاظ علي تيسير الجمعية العامة للتعاون للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الدول المهتمة والمنظمات ذات الصلة من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة

(ز) *تطلب* إلى المكتب القيام، من خلال الآلية المعنية بتيسير التعاون، ومع مراعاة العملية التي أطلقت لاستعراض المحكمة وتعزيزها، بدراسة المسائل والتحديات المتصلة بالتعاون، بغيه تحديد تدابير وإجراءات متابعة ملموسة لمواجهة تلك التحديات وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية في دورتها التاسعة عشرة؛

(ح) *تطلب* إلى المحكمة أن تواصل تقديم تقارير محدثة عن التعاون إلى الجمعية في دورتها السنوية، وأن تقدم في هذا التقرير بيانات مفصلة عن الردود التي قدمتها الدول الأطراف، بما في ذلك أن تسلط الضوء على التحديات الرئيسية؛

---

(١) ICC-ASP/6/Res.2 ، المرفق الثاني.

(ط) *تكلف* المكتب، من خلال فريقيه العاملين، بمواصلة المناقشات بشأن التعاون في التحقيقات المالية وتجميد الأصول وضبطها على النحو المبين في إعلان باريس.